ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Exceptions to the Rule of no Harm and no Damage

Amer Aoad Hadi

Tikrit University / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences

fathi husaen mohammd

Tikrit University / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* : fh230426ped@st.tu.edu.iq.
٧٧٠٩٤٥٣٠٥٥

Keywords:
Exceptions
Rule
Harm
damage

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

The principle of "no harm, no harm" is one of the major principles of jurisprudence, and the most influential in Islamic rulings. Abu Dawood said: "Jurisprudence revolves around five hadiths, including the saying of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him): 'There should be neither harm nor reciprocating harm'. This rule contains an innumerable amount of jurisprudence, and perhaps it includes half of it, as rulings are either for bringing benefits or for repelling harm, so it includes repelling the five necessities, which are: preserving religion, life, lineage, wealth, and honour". The study consisted of an introduction which contains defined the rule and its importance, a second section on the evidence for the rule, its conditions, and the rules branching off from it, and a third section on the applications of the rule and the exceptions to the rule.
And a conclusion that includes the most important findings of the researcher.
And may God's prayers and peace be upon our master Muhammad, his family, and his companions.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.15

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

مستثنيات قاعدة لا ضرر ولا ضرار

عامر عواد هادي/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
فتحي حسين محمد/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهي من القواعد الفقهية الكبرى، وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية، بل ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحتها، لأن الأحكام لا تخلوا إما أن تكون لجلب نفع أو لدفع

ضر، وشطر ذلك قد أتت عليه هذه القاعدة، فكانت غزيرة المسائل، تندرج تحتها الكثير من القضايا في كثير من أبواب الفقه.

قال أبو داود "الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))؛ وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"

وفي دراستنا لموضوع: "مستثنيات قاعدة: لا ضرر ولا ضرار" جاءت دراستنا على مقدمة، ومبحث جاء بالتعريف بالقاعدة، وأهميتها، والمبحث الثاني في أدلة القاعدة وشروطها والقواعد المتفرعة عنها، وقد جاء المبحث الثالث في التطبيقات للقاعدة والاستثناءات من القاعدة.

وخاتمة تشمل أهم ما توصل إليه الباحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية: مستثنيات . قاعدة. لا. ضرر. ضرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان الله أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين، ودفع به كيد الباطلين، وتحريف المنحرفين، وجعل دينه قبلة للخلق أجمعين، وجعل شرعته صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان، وذلك عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية.

ولما كانت القواعد الفقهية من العلوم الشرعية، وأعظمها نفعا، قال ابن نجيم رحمه الله: "تعد القواعد كالحياض الواسعة، والوعاء، الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام، ولهذا عرفت القاعدة بأنها "، وقال السبكي رحمه الله: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"، ومنها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهي من القواعد الفقهية الكبرى، وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية، بل ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحتها، لأن الأحكام لا تخلوا إما أن

تكون لجلب نفع أو لدفع ضر، وشطر ذلك قد أتت عليه هذه القاعدة، فكانت غزيرة المسائل، تندرج تحتها الكثير من القضايا في كثير من أبواب الفقه.

وفي دراستنا لموضوع: "مستثنيات قاعدة: لا ضرر ولا ضرار" جاءت دراستنا على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكل مبحث فيه مطالب، فالمبحث الأول جاء بالتعريف بالقاعدة، وأهميتها، والمبحث الثاني في أدلة القاعدة وشروطها والقواعد المتفرعة عنها، وقد جاء المبحث الثالث التطبيقات والاستثناءات من القاعدة.

وقد جئت بأمثلة عدة للتطبيقات والاستثناءات ولم يسع بحثنا هذا كل المسائل المستثنات من القاعدة، بل بعضها للتمثيل فقط.

والله أسأل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وأهميتها، وأدلتها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومعناها وأهميتها.

لغةً:

ضرّ: قَالَ اللَّيْث: الضَّرّ والضُّرُّ: لُغَتَانِ، فَإِذا جمعت بَين الضَّر والنّفع فتحت الضَّاد، وَإِذا أفردتَ الضُّرّ ضَمَمْتَ الضَّاد إِذا لم تَجْعَلهُ مصدرا، كَقَوْلِك: ضَررت ضُرّاً. هَكَذَا يَسْتَعْمِلهُ الْعَرَب.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْش: الضُّرُّ: ضِدّ النَّفْع: والضُّر: الهُزَال وسُوء الْحَال، والضَّرَرُ: النُّقصان، تَقول: دخَل عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَاله.

قلت: وَهَكَذَا قَالَ أَهلُ اللُّغَة، وَقَالَ فِي قَوْله جلّ وعزّ: {وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ} (يُونُس: ١٢) ، وَقَالَ: {كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ}(يُونُس: ١٢). وكلّ مَا كَانَ من سُوء حالٍ وفقر، فِي بدنٍ، فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدّاً للنّفع فَهُوَ ضَرٌّ.

وَأما الضِّرُّ، بِكَسْر الضَّاد، فَهُوَ أَن يَتَزَوَّج الرَّجلُ امْرَأَة على ضَرَّة، يُقَال: فلَان صَاحب ضِرّ؛ هَكَذَا قَالَه الْأَصْمَعِي.

فَمَعْنَى قَوْله: (لَا ضَرَر) أَي لَا يَضُرُّ الرجلُ أخاهُ فينقص شَيْئا من حَقه أَو مسلكه، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْع.

وَقَوله: (لَا ضِرَار) أَي لَا يُضَارّ الرجل جَاره مُجَازاة فينقصه ويُدخِل عَلَيْهِ الضَّرر فِي شَيْء فيجازيه بِمثلِهِ، فالضِّرّار مِنْهُمَا مَعًا، والضّرر فعل وَاحِد، وَمعنى قَوْله: (وَلَا ضرار)، أَي لَا يُدخل الضَّرَر، وَهُوَ النُّقْصَان على الَّذِي ضَرَّه، وَلَكِن يعْفُو الله عَنهُ، كَقَوْل الله: {السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ}(فصلت: ٣٤). (القزويني، ٣٩٥هـ) (منظور، ٧١١هـ) (الأزهري، ٣٧٠هـ)

اصطلاحا:

اختلف العلماء: هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق أم لا؟ منهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا واختلف فيه على أقوال:

١- الضرر هو الاسم والضرار الفعل، المعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح. (القرطبي، ٤٦٣هـ)

٣- الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، ورجح هذا المعنى النووي، والطوفي وغيرهم. (العيد، ٧٠٢هـ)

إجمالا: انه لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون ابلغ في النهي والزجر. (الحنبلي, ابن رجب;، ٧٩٥هـ)

والمعنى العام.

الحديث نص على تحريم الضرر؛ لأن النفي جاء بلا الاستغراقية فيفيد العموم وهو تحريم سائر أنواع الضرر؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً؛ لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، معنى القاعدة إجمالاً، نص هذه القاعدة ينفي الضرر نفيا فيوجب منعه مطلقاً، يشمل دفع الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضا على وجوب اختيار أهون الشّرين لدفع أعظمهما؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه كاملا. (الزرقا، ١٩٨٩)

أهمية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

تعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية المهمة، وهي من أركان الشريعة، إذ هي أساس منع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وهي سند أساس في التشريع، مع عمومها وشمولها، واستيعابها لكثير من القضايا الفقهية، إضافة إلى وجازة ألفاظها، وسلاسة تعبيرها الذي يتضمن معاني الضرر كلها بلا استثناء.

ومما ذكره أهل العلم في مكانة هذه القاعدة وأهميتها نذكر ما يلي:

قال أبو داود "الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))؛ وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض" (المرداوي، ٨٨٥هـ).

قال ابن عبد البر: "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة". (القرطبي، ٤٦٣هـ)

قال الحافظ العلائي: "فهذه قاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرة".

وقال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه".(السيوطي، ٨٤٩هـ)

وقال الندوي: "هذه القاعدة من أهم القواعد واجلها شانا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية".

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص من الكتاب والسنة النبوية، وهي نص لحديث نبوي نقله أهل العلم واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. (النيسابوري، ٤٠٥هـ)

وللترمذي في سننه عن أبي صرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ضار ضار الله به ومن شق شاق الله عليه)). (الترمذي، ٢٧٩هـ)

وقد جاء مرسلا، من حديث مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». (الأصبحي، ١٧٩هـ) (الشافعي، ٢٠٤هـ)

وأخرجه الإمام أحمد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ)). (ابن حنبل، ٢٤١هـ)

وفي سنن ابن ماجه، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). (ابن ماجة، ٢٧٣هـ)

وللدارقطني مرفوعا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)). (الدارقطني، ٣٨٥هـ)

قال الإمام عبد الرؤوف المناوي: قال الهيثمي: "رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار: هو حسن عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه" قال الذهبي: "حديث لم يصح" وقال ابن حجر: "فيه انقطاع" قال: "وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه"، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وزاد "من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه" "وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الأربعين" قال: "ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا"، وقال العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". (المناوي، ١٠٣١هـ)

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وشروطها والقواعد المتفرعة عنها.

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

هذه القاعدة هي لفظ حديث نبوي، وقد دلت عليها أدلة كثيرة جدا منها ما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب.

هناك أدلة كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على هذه القاعدة منها ما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

في الآية نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، حيث إن الرجل ليطلق امرأته، ثم يهجرها حتى تقارب انقضاء عدتها، فيقوم بمراجعتها ويفعل ذلك مرارا، ضررا بها، لئلا تذهب إلى غيره، أو لتطويل العدة عليها، إما لأجل التضيق عليها أو لأجل أن تفتدي منه بمالها، فنهى الله عن ذلك، وجعل من فعله ظلما لنفسه بهذا العدوان والمضارة. (القرطبي م.، ٦٧١هـ)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾.

في هذه الآية نهي صريح عن المضارة، فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد، ففيها نهي للوالد أن ينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه ليحزنها بذلك وفيها نهي للوالدة عن أن تلقي ولدها عليه مضارة به، ولا يجد من يرضعه، أو أن تطلب زيادة على اجر المثل لإرضاعه بقصد المضارة بوالده، وكل ذلك منهي عنه لما فيه من الظلم بهما وبالولد. (القرطبي م.، ٦٧١هـ)

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ ﴾.

أن في هذه الآية نهيا عن المضارة، أما على معنى لايضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب الأول على خلاف على ما يملي، ويشهد الثاني على خلاف ما سمع، أو يمتنعا عن ذلك بالكلية. وأما على معنى

ليضار بالكاتب والشاهد، وذلك بان يدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما آذاهما صاحب الحق، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا، فيضربهما. (الشوكاني، ١٢٢٩هـ)

٤- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾

وجه الدلالة: إن الله نهى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم وذلك في صور منها:

حرمان بعض الورثة أو إنقاصه، أو إعطاؤه نصيبا زائدا على ما قدر الله له من الفريضة، مما يضر عليه؛ أو أن يقر بدين ليس عليه؛ أو يوصي لوارث مطلقا، أو لغيره بالزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة فكل ذلك من المضارة في الوصية. (القرطبي م.، ٦٧١هـ)

ثانيا: الأدلة من السنة

الأدلة من السنة كثيرة، وكلها تدل على هذه القاعدة، ولعلنا ذكر أصلها ولفظها من الحديث، وصار نفسه عبارة القاعدة.

وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة وتحريمه بشتى صوره، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وابن العباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنهم جميعا وغيرهم...

واخرج هذا الحديث عنهم أئمة الحديث وحفاظه: منهم ابن ماجة، واحمد، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن عبد البر، وغيرهم كثير وكما رواه مالك في الموطأ مرسلا بسند صحيح.

ثالثا: الاستقراء

أن تتبع أدلة الشريعة وفروع الفقه وجزئياته، يفضي بنا إلى إدراك حقيقة هامة وهي: تحريم الضرر في الشريعة، ووجوب درئه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات". (الشاطبي، ٧٩٠هـ)

المطلب الثاني: شروط الضرر الذي تبنى عليه الأحكام

لابد من توفر شروط معينة للضرر الذي تبنى عليه الأحكام وهذه الشروط هي:

١. أن يكون الضرر محققا، لا ظنيا، اتفق العلماء على أنه يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون محققا، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحصول، أو متوقعا؛ عملا بقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، والقاعدة المتفرعة منها: "لا عبرة بالتوهم". (الزرقا، ١٩٨٩) (شبير، ٢٠٠٦)
٢. أن يكون الضرر معتبرا فاحشا، فلا يعُتد بالضرر البسيط، كما لا يعُتد الضرر اليسير، والعبرة في تحديد الكبير واليسير إلى العرف والعادة.
٣. أن يكون الضرر بغير حق، يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون إخلاله بالمصلحة المشروعة بغير حق، كالتعدي؛ ومن التصرفات التي لا تعتبر ضرراً، كونها حاصلة بمقتضى إقامة القصاص والحدود على مستحقها، وكذلك التعازير ودفع الصائل والظفر بالحق الذي يعتدي على غيره ولو أدى ذلك إلى قتله. (شبير، ٢٠٠٦)
٤. أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة، يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام، أن يكون مخلا بمصلحة مشروعة في الأصل؛ كإتلاف السيارة والثوب والبيت وغير ذلك من ملك الغير، وأما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا يعتبر الضرر الذي يقع عليها، كإتلاف خمر لمسلم.
٥. أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مستحقة للمتضرر بوجه من وجوه الاستحقاق، ولذا إذا كانت غير مستحقة للمتضرر لم يعتبر الإخلال بها ضرراً في حقه كمن بنى في أرض الغير بدون وجه حق، فإن البناء يزال ولا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

١. قاعدة (الضرر يزال) هذه القاعدة من القواعد المهمة، قال القاضي حسين رحمه الله الفقه مبني على أربعة قواعد: منها "الضرر يزال" (السبكي، ٧٧١هـ) وهي تعبر عن وجوب رفع الضرر، لأن الضرر ظلم وحرام شرعاً، وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع ووجوب رفعه إذا وقع؛ ومن تطبيقاتها الرد بالعيب.
٢. قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) معنى القاعدة أن الضرر يجب أن يدفع فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن بكل الوسائل الممكنة قدر المستطاع؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ؛ فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الأجرام، ووجب سد ذرائع الفساد وغيرها من الأحكام الشرعية. (الزرقا، ١٩٨٩)

٣. قاعدة (الضرر لا يزال بمثله أولا يزال بالضرر) ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه، إلا إذا كانت إزالت الضرر لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان، وهي قيد لقاعدة (الضرر يزال) لان إزالة الضرر لا يجوز أن يكون بإحداث ضرر مثله لان هذا العمل ليس إزالة الضرر، بل هو إحداث ضرر مقابل ضرر وهذا لا يجوز، ومن الأحكام التي تدخل تحت هذه القاعدة: الإكراه على قتل معصوم الدم. (السبكي، ٧٧١هـ) (الألبورنو، ٢٠٠٣)

٤. قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ومعنى القاعدة: إذا كان الضرر لا يزال إلا بضرر فانه يزال بما هو أخف منه، وهذا المعنى قد ورد في قواعد أخرى، وهي قاعدة: (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر)، وقاعدة: (يختار أهون الشرين و أخف الضررين)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما). (ابن نجيم، ٩٧٠هـ) (الزحيلي، ٢٠٠٦)

٥. قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) ومعنى القاعدة إذا تعارض ضرران في مسألة وكان احدهما خاصا يقع على شخص أو طائفة قليلة، والآخر عاما يقع على عموم الناس، ولا مجال لتفاديهما، فانه يغلب ما فيه ضرر عام فيزال ويجتنب، ويرتكب ما فيه ضرر خاص ويتحمل في سبيل دفع الضرر العام، مراعاة للمصلحة العامة. (الزرقا، ١٩٨٩)

٦. قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارضت المفسدة والمصلحة فانه يصار إلى دفع المفسدة ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة على البعض، لان الشريعة قد اعتنت برفع المنهيات أكثر من عنايتها بجلب المأمورات ومنه قاعدة(إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع) أي أنه إذا كان للشيء أو العمل محاذير تقتضي منعه، ودواع تقتضي تسويغه يرجح منعه، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (الزرقا م.، ١٩٩٨)

٧. قاعدة: (الضرر لا يكون قديما) ومعنى القاعدة أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الضرر القديم والحديث بل الجميع تجب إزالته، والشريعة الإسلامية وان أقرت القديم وسمحت ببقائه، فإنها قيدت ذلك البقاء بعدم وجود ضرر في القديم، كمن بنى دارا في طريق أو ضيق على الطريق، فإن كل ذلك يزال مهما كان قديما. (الزحيلي، ٢٠٠٦)

المبحث الثالث: التطبيقات والاستثناءات من القاعدة.

المطلب الأول: التطبيقات، وما ينبني على هذه القاعدة من أبواب الفقه:

ينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه من ذلك:

الأول: في باب البيع، منها: الرد بالعيب لازالت الضرر عن المشتري، وجميع أنواع الخيار: شرعت في العقود لدفع الضرر كما في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعين.

الثاني: الحجر بأنواعه شرع للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم.

الثالث: الشفعة، شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء.

الرابع: القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

الخامس: الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به.

السادس: الكفارات، لإزالة الضرر اللاحق بمن اتلف له.

السابع: القسمة، لرفع الضرر عن احد الشريكين أو كليهما.

الثامن: نصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة الإسلامية حيث بوجودهم تقام الحدود وتمنع الجرائم، وتستأصل شافة الفساد.

التاسع: دفع الصائل، لإبعاد ضرر عن النفس.

العاشر: قتال المشركين لإظهار نور الحق، ودحر فتنة الباطل وصدهم عن طريق الدعوة الإسلامية.

الحادي عشر: فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار لإزالة الضرر عن الزوج أو الزوجة.

الثاني عشر: القسم بين الزوجات. (السرخسي.، ت٤٩٠هـ) (الماوردي ع.، (ت٤٥٠هـ) (ابن قدامة، ت٦٢٠)

هذه بعض الأبواب ذكرناها لنبين هذه القاعدة ليس يتفرع عنها فروع فقهية فقط بل إن أبوابا كاملة في الفقه تتبني عليها.

من الأمثلة على هذه القاعدة لا تحصى، منها:

١. ذكر السرخسي أن الشفعة تستحق بالجوار؛ لأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر، فإن الضرر مدفوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))، وذلك يتحقق بالمجاورة، ومنها إبعاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار عن الجار، والشافعي يقول: "المراد بالجار الشريك". (السرخسي، ٤٩٠هـ)

٢. ومن الضرر حق قسم الحمام المشترك إذا كان صغيرا لا يقسم وبقسمته يتحقق ضرر قَالَ مَالِكٌ: يُقْسَمُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، وعمدتهم قوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}(النساء آية ٧) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "لا يقْسم، وَهو قَوْل الشافِعِيّ، فَعمدَةُ منْ مَنع الْقسمةَ: قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). (القرطبي م.، ٥٩٥هـ)

٣. إذا انهدم حائط لشريكين ودعا أحدهم شريكه لبناء الحائط، وامتنع شريكه من البناء هل يجبر أم لا في هذا قولان: الأول: وهو قول الشافعي في القديم وبه قال مالك: أنه يجبر الممتنع على البناء ليصل الآخر إلى حقه. لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فلما نفى لحقوق الإضرار دل على

وجوب الإجبار، والثاني: قاله الشافعي في الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه لا إجبار في ذلك ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء؛ لأنه لا يجبر الإنسان على عمارة ملكه، ولا يجبر على عمارة ملك غيره في حال الانفراد فكذا أنه لا يجبر على عمارته في حال الاشتراك. (الماوردي، ٤٥٠هـ)

٤. قال النووي: "لا يجوز أَنْ يحمّل الدابةَ فوقَ طاقتها ولو استأجرها فحمَّلها الْمُؤجِّر ما لا تُطِيق لم يجز للمُستأجر موافقته لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))". (النووي، ٦٧٦هـ)

٥. وفي إثبات الخيار لأحدهما يلزم إبطال حق الآخر فينتفي بقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ((لا ضرر ولا ضرار)) لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك ذكره في " المغرب ". (العيني، ٨٥٥هـ)

٦. وإذا أراد الحاكم بيع مال المديون المفلس ليعطي حق الغرماء، فالمستحب أن يحضره لانه يعرف ثمن ماله، يبدأ بما يسرع إليه الفساد أولاً، لانه إذا أخره هلك، وفى ذلك اضرار، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار)). (النووي، ٦٧٦هـ)

٧. "تصرفات الصبي المحجور عليه، الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْمولَى فِيه فَهو أَنْ لا يَكون من التصَرُّفَاتِ الضارة بِالْمُوَلَّى عَلَيْهِ". (الكاساني، ٥٨٧هـ)

٨. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: "وَلِلْإِمام مطَالبةُ الْوَاقفِ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَوْ الِانْصِرَافِ، هَذَا كُلُّهُ (إذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ) فِيه" (الشربيني، ٩٧٧هـ)

المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة

الاستثناء من هذه القاعدة لا غبار عليه، وذلك أن ماورد به الشرع من عقوبة وغيرها وإن كان ظاهرها الإضرار فهي معتبره شرعا، وأن إضرار الغير في بعض المسائل ليس بمقصود، وأيضا يحصل تعارض إضرارين فيقدم الأخف على الأثقل والأعسر والأخص على الأعم، وأما التوسع إلى منع كل ضرر ما فيسد باب الانتفاع بملك الإنسان ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة آية ١٧٩)؛ فيستثنى من هذه القاعدة الجليلة، أبوابا ومسائل كثيرة منها في القصاص، والحدود، والتعازير، والفسخ بالعيب في النكاح، والإجبار على قضاء الديون، وفيها كثير من المسائل منها:

١. مسألة مشهورة يوردها العلماء مما اشتهر من المناظرة بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة رحمه الله، (الرازي، ٣٢٧هـ) (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٧١هـ) ونوردها كما هي قال له محمد بن الحسن: "ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة أثبت بشاهدين عدلين أن

هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء"، ما كنت تحكم؟ قال الشافعي: "أقول لصاحب الساجة يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضي حكمت له بالقيمة، وإن أبى إلا ساجته قلعتها له ورددتها عليه"، قال محمد: "فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيط إبريسم فخاط به بطنه، فجاء صاحب الخيط فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصب هذا الخيط أكنت تنزع الخيط من بطنه"؟ فقال الشافعي: لا، فقال محمد: "الله أكبر تركت قولك"، فقال الشافعي: "لا تعجل أخبرني لو لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها أيباح له ذلك أم يحرم عليه"؟ فقال محمد: "بل يباح"، فقال الشافعي: "أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينتزعه من بطنه أمباح له ذلك أم محرم"؟ فقال محمد: بل محرم، فقال الشافعي: "فكيف تقيس مباحا على محرم"؟ فقال محمد: "أرأيت لو أدخل غاصب الساجة في سفينة ولجج في البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة"؟ فقال الشافعي: "بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه"، فقال محمد: "أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"؟ قال الشافعي: "هو أضر بنفسه لم يُضر به"، ثم قال الشافعي: "ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرءوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين، فاثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه، ناشدتك الله بماذا كنت تحكم"؟ قال: "أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية"، فقال الشافعي: "أيهما أعظم ضررا: أن تجعل أولاده أرقاء أو تقلع البناء عن الساجة"؟ (العلموي، ٩٨١هـ)

٢. ومنها: "من وجد زانيا بامرأته فله دفعه بالقتل وإن اندفع بدونه". (السبكي، الأشباه والنظائر، ٧٧١هـ)

٣. ومنها: هل يجوز رمي الناظر إلى حريم إنسان من ثقب باب قبل إنذاره، في وجهٍ، عند الرافعي وعبر النووي في الروضة عنه "بالأصح الجواز".

٤. ومنها إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر، إما بعوض أو مجانا، وصاحب الطعام محتاج إليه، وأخذه من يده قهرا لما كان إمساكه مؤيدا إلى إضرار المضطر، وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهرا؛ لما صار منعه مؤديا لإضرار الغير. (الشاطبي، ٧٩٠هـ)

٥. الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه: وهو الضرر الواقع بوجه حق، ومنها ضرر العقوبات من الحدود، فإنه وإن كان ضرراً على من يقام عليه إلا أنه ضرر بحق، فقد أذن فيه الشارع بل أوجبه في حالات كثيرة. (الزرقا أ.، ١٩٨٩)

٦. الجناية على النفس والأعضاء مما شرع في القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع لأن الجنايات لا يحسمها إلا ما كان من جنسها، كي يعلم الجاني انه في النهاية كمن يعتدي على نفسه. وعلى هذا يجوز معاقبة المجرمين، وإن ترتب على العقوبة ضرر بهم؛ لأن فيها عدلا

ودفعا لضرر أعظم، ولذلك يرد قيد على القاعدة وهو نفي الضرر إن كان بغير حق. (الزحيلي، ٢٠٠٦)

٧. قال أبو حنيفة: "لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه" لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص"، "فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم" لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص "ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه" إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه. (المرغيناني، ٥٩٣هـ)

٨. "لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذا إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله فإنه إزالة الضرر بما هو أخف". (الموسوعة، ١٤٠٤هـ)

٩. الضرر الأخف الذي يوقع لإزالة الضرر الأشد، كحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير لان الضرر الناتج عن حبسه اخف من الضرر الحاصل بترك النفقة على الصغير. (الهلالي، ٢٠٠٥)

١٠. "لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو كسر القدر، أو ذبح الدجاجة، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل؛ لأن الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف". (الموسوعة، ١٤٠٤هـ)

١١. "لا بأس برميهم –العدو– وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه " "وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم". (المرغيناني، ٥٩٣هـ)

١٢. نقل عن النووي: "إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي ما يحتاجه الناس) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"، وهو ما يتفق مع قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام). (الموسوعة، ١٤٠٤هـ)

١٣. يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه. رأى أبو حنيفة منعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره. (الزحيلي و.، ٢٠٠١)

والمسائل التي ذكرناها للتمثيل لا للحصر فهي مبثوثة في كتب الفقه وكثيرة لا تحصى.

الخاتمة.

١. إن دراسة القواعد الفقهية بالعموم من أهم الدراسات الشرعية لطالب العلم الشرعي.

٢. القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تعد نصف الدين، وهي ركن من أركان الشريعة، وأصلها حديث نبوي، وتشهد لها عدة نصوص من الكتاب والسنة، متفق عليها عند المذاهب، وصالحة

للاحتجاج بها، ويمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى، وكذلك إلزام القضاء بها.

٣. تنفي القاعدة الضرر مطلقا بالوقاية منه قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع، والضرر يتنوع إلى نوعين، لكن الضرر الذي تبنى عليه الأحكام له شروط يجب توفرها.
٤. لقاعدة لا ضرر ولا ضرار علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال دفع المفاسد.
٥. أن القاعدة سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد.
٦. لابد من توفر شروط معينة للضرر الذي تبنى عليه الأحكام، كأن يكون الضرر محققا، ويكون مخلا بمصلحة مشروعة.

References

1. The Holy Quran
2. Ibn Daqeeq al-Eid. (٧٠٢AH). Explanation of the Forty Hadith of Nawawi (Volume ٦). Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation.
3. Ibn Qudamah, d. ٦٢٠. Al-Mughni. Cairo: Cairo Library.
4. Ibn Manzur. (٧١١AH). Lisan al-Arab. Byron, Lebanon: Dar Sadir.
5. Ibn Nujaym,. (٩٧٠) for similarities and counterparts (Vol. ١). (Z. Umayrat, Ed.) Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
6. Abu Ishaq Al-Shatibi. (٧٩٠AH). Al-Muwafaqat. Egypt: Subaih.
7. Ahmad Ibn Hanbal. (٢٤١AH). Musnad Al-Imam Ahmad. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
8. Ahmad Al-Zarqa. (١٩٨٩). Explanation of the Jurisprudential Principles (Volume ٢). Damascus, Syria: Dar Al-Qalam.
9. Ahmad Faris Al-Qazwini. (٣٩٥AH). Dictionary of Language Standards (Volume ١٩٧٩). (Abdul Salam Muhammad Harun, Editor) Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
10. Al-Borno, M. (٢٠٠٣). Encyclopedia of Jurisprudential Rules. Damascus: Al-Risala Foundation.
11. Al-Hakim Al-Nishaburi. (٤٠٥AH). Al-Mustadrak. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
12. Al-Hanbali, Ibn Rajab;. (٧٩٥AH). The Compendium of Sciences and Wisdom. Beirut: Dar Al-Fikr.
13. Al-Razi,.(. (٣٢٧AH). The Ethics of Al-Shafi'i and His Virtues. (Abdul Khaliq,.) Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
14. Al-Zuhayli, M. (٢٠٠٦). The Jurisprudential Rules and Their Applications to the Four Schools of Thought. Damascus: Dar Al-Fikr.

15. Al-Zuhayli, W. (٢٠٠١). Islamic Jurisprudence and Its Evidence. Damascus: Dar Al-Fikr.
16. Al-Zarqa, M. (١٩٩٨). The General Jurisprudential Introduction. Damascus: Dar Al-Qalam.
17. Al-Subki,. (٧٧١). The Great Classes of Shafi'is. Giza, Egypt: Hijr for Printing and Distribution.
18. Al-Sarakhsi,. ٤٩٠AH. Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
19. Al-Sharbini,. ٩٧٧Mughni Al-Muhtaj. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
20. Al-Almawi,. (٩٨١). The Ancient Necklace in the Summary of the Shining Pearl. Cairo: Library of Islamic Culture.
21. Al-Aini, M. (٨٥٥). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah (Vol. ١). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
22. Al-Qurtubi, M. B. (٥٩٥). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Cairo: Dar Al-Hadith.
23. Al-Kasani, ٥٨٧AH). Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i'. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
24. Al-Mawardi,. (٤٥٠). Al-Hawi Al-Kabir (Vol. ١). (A. Mu'awwad, & A. Abdul-Mawjoud, Eds.) Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
25. Al-Mawardi, d. ٤٥٠AH)). Al-Hawi Al-Kabir (Vol. ١). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
26. Al-Marghinani,. (٥٩٣). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi'. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
27. Al-Mawsu'ah,. (١٤٠٤). The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia. Kuwait: Ministry of Awqaf and Religious Affairs.
28. Al-Nawawi,. (٦٧٦). Al-Majmu'. Beirut: Dar Al-Fikr.
29. Al-Hilali,. (٢٠٠٥). The rule of no harm and no harm, its objectives and jurisprudential applications in the past and present. Dubai: Dar Al-Buhuth.
30. Jalal Al-Din Al-Suyuti. (٨٤٩AH). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
31. Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi. (d. ٤٩٠AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
32. Abdul Raouf Al-Manawi. (١٠٣١AH). Fayd Al-Qadir. Egypt: The Great Commercial Library.
33. Abdul Wahhab Al-Subki. (٧٧١AH). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
34. Alaa Al-Din Al-Mardawi. (٨٨٥AH). Al-Tahrir Sharh Al-Tahbir. Riyadh: Al-Rushd Library.
35. Ali Al-Darqutni. (٣٨٥AH). Sunan Al-Darqutni. Beirut: Al-Risalah Foundation.
36. Malik Al-Asbahi. (١٧٩AH). Muwatta' of Imam Malik. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

37. Muhammad Ibn Majah. (٢٧٣AH). Sunan Ibn Majah. Cairo: Dar Ihya Al-Kotob Al-Ilmiyah - Al-Babi Al-Halabi.
38. Muhammad Idris Al-Shafi'i. (٢٠٤AH). Al-Musnad. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
39. Muhammad Al-Shawkani. (١٢٢٩AH). Fath Al-Qadir. Beirut: Dar Al-Fikr.
40. Muhammad Al-Qurtubi. (٦٧١AH). Al-Jami' li Ahkam Al-Quran (Volume ١). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
41. Muhammad bin Ahmad Al-Azhari. (٣٧٠AH). Tahdhib Al-Lugha (Volume ١). (Muhammad Awad Mar'ab, editor) Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
42. Muhammad Shabir. (٢٠٠٦). General Rules and Jurisprudential Controls. Amman, Jordan: Dar Al-Nafayes.
43. Muhammad Issa Al-Tirmidhi. (٢٧٩AH). Sunan Al-Tirmidhi. (Bashar Awad, editor) Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
44. Yusuf Al-Qurtubi. (٤٦٣AH). Al-Istidhkar (Volume ١). (Salem Muhammad Atallah, and Muhammad Ali Mu'awwad, editors) Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.